الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

إعلام: ١٥/٣٢٨١

٣١ كانون الأول ٢٠٢٤

يتعلق بإعادة تقييم المخزون المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٥

حيث إن البند أولاً من المادة الثانية من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٥، أجاز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية، وعن الفترات التي تنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١ للذين يعتمدون السنة المالية المدنية، ونهاية سنة أعمال ٢٠٢٦ للذين يعتمدون سنة مالية خاصة، إجراء عملية إعادة تقييم سنوية لرصيد مخزونهم كما في نهاية سنة الأعمال، ابتداءً من سنة أعمال ٢٠٢٢ ولغاية نهاية أعمال سنة ٢٠٢٦، على أن يقدموا طلباً إلى الإدارة الضريبية خلال مهلة شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون بالنسبة للعام ٢٠٢٣ وخلال الشهر الأول من كل سنة لاحقة مرفقاً به تعهداً من المكلف باحتفاظه بالمستندات كافة المنصوص عليها في البند ثالثاً من هذا القانون.

وحيث إن الفقرة العاشرة من هذا البند أجاز للمكلفين أساس الربح المقطوع أو المقدر إجراء إعادة تقييم لمخزونهم في حال تقدموا بطلب إلى الإدارة الضريبية لتحويل تكليفهم على أساس الربح الحقيقي قبل المباشرة بعملية إعادة التقييم،

بناءً على ما تقدم،

تذكر وزارة المالية المكلفين على أساس الربح المقطوع أو المقدر الذين يرغبون بتحويل طريقة تكليفهم على أساس الربح الحقيقي، والمكلفين على أساس الربح الحقيقي، الذين يرغبون بإجراء إعادة تقييم لمخزونهم وفقاً لما ورد أعلاه، وجوب تقديم طلب خطي إلى الدائرة المالية المختصة التي يقم مركز تكليفهم لديها يبلغونها بموجبه عن رغبتهم بإجراء عملية إعادة التقييم، وذلك ضمن مهلة أقصاها:

- ٢٠٢٥/٠٢/٠٥ بالنسبة لإعادة تقييم مخزون سنة ٢٠٢٣.
- ٢٠٢٥/٠١/٣١ بالنسبة لإعادة تقييم مخزون سنة ٢٠٢٤.

مع الإشارة إلى أنه في حال عدم الالتزام بهذا الموجب يفقد المكلفون حقهم بإجراء إعادة التقييم لمخزونهم.

وزير المالية
يوسف الخليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

نسخة:
- تبلّغ إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.
- نسخة تنشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.